الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/139
1 March 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.1)]

٥٣/١٣٩- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، وإلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في ١٩٩٣، قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز[٤]،

وإذ تحث جميع الحكومات على تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦١.

العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥] تنفيذا سريعا وتاما، ولا سـّيما الفرع المتعلق بالتحرر من التعذيب والذي ينص على أن تلغي الدول التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون[٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق[٧]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - **ترحب** بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[٨] الذي قدمته وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتأذن للأمين العام بتمديد الدورات الربيعية للجنة بأسبوع إضافي،

٢ - **تلاحظ مع التقدير** أن مائة وست دول أصبحت أطرافا في الاتفاقية؛

٣ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - **تدعو** جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

---

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، **الفصل الثالث**.

(٦) **المرجع نفسه**، الفرع الثاني، الفقرات ٥٤-٦١.

(٧) **المرجع نفسه**، الفقرة ٥٩.

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤** (A/53/44).

٥ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٦ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور الجنس عند تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٧ - تثني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديمها الدعم إلى الدول في إعداد التقارير الوطنية لتقديمها إلى اللجنة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

٩ - تحيط علما بالجهود التي بذلها الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصوغ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقصد به وضع نظام وقائي للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز، ويحث اللجنة على إنجاز النص النهائي بأسرع ما يمكن لتقديمه إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنظر فيه وتعتمده؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم شفويا من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي يصف الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته؛

١١ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، ولا سيّما بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على نحو ملائم وسريع لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها ومتابعة توصياته؛

١٢ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، وخصوصا ما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية وبخاصة الدول الأعضاء عند إعداد تقريره، وتعرب عن تقديرها للطريقة المتميزة والمستقلة التي ينجز بها عمله؛

١٣ - تشدد على ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيّما البرنامج المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، عن طريق جملة أمور منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

١٤ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٥ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يلبوا على نحو إيجابي طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، إن أمكن على أساس منتظم وسنويا قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل نهاية شباط/فبراير، وإن أمكن أيضا مع زيادة مستوى التبرعات زيادة كبيرة، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها** لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة للتمويل الدولي لخدمات التأهيل المقدمة لضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب، وهو ما يتفق مع التأييد الشديد الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢١ - **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، وإلى مراعاة منظور الجنس؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨